

تفسير البحر المحيط

@ 246 @ الأولياء . .

وأجيب عن الأول : بأن { بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ } من حيث كان عقدها قبل ، فعبر بذلك عن الحالة السابقة ، وللنص الذي سبق في قوله : { وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ } والمراد به خطاب الأزواج . .
وعن الثاني : أنه على سبيل المشاكلة ، أو لكونه قد ساق الصداق إليها ، وقد تقدم ذكر ذلك . .

وعن الثالث : أنه لا إلباس فيه ، وهو من باب الالتفات ، إذ فيه خروج من خطاب إلى غيبة ، وإنما قلنا : لا إلباس فيه ، وأنه يتعين أن يكون الزوج ، لإجماع أهل العلم على أنه لا يجوز للأب أن يهب شيئاً من مال بنته لا لزوج ولا لغيره ، فكذلك المهر ، إذ لا فرق . .
ويحتمل أن يكون قوله : { بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ } على حذف مضاف أي : بيده حل عقدة النكاح ، كما قالوا في قوله : { وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ } أي : على عقدة النكاح . .

ولو فرضنا أن قوله : { أَوْ يَعْفُوا إِلَى الْمُحْكَمِ } قال تعالى : { وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا } وقال تعالى : { وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ } وقال : { وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا } الآية . فهذه الآية محكمة تدل على أن الولي لا دخول له في شيء من أخذ مال الزوجة ، ورجح أيضاً أنه الزوج بأن عقدة النكاح كانت بيد الولي فصارت بيد الزوج ، وبأن العفو يطلق على ملك الانسان وعفو الولي عفو عما لا يملك ، وبأن قوله : { وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ } يدل على أن الفضل في هبة الإنسان مال نفسه لا مال غيره . .

وقرأ الحسن : أو يعفو ، بتسكين الواو ، فنسقط في الوصل لالتقائها ساكنة مع الساكن بعدها ، فإذا وقف أثبتها ، وفعل ذلك استثقلاً للفتحة في حرف العلة ، فتقدر الفتحة فيها كما تقدّر في الألف في نحو : لن يخشى ، وأكثر العرب على استخفاف الفتحة في الواو والياء في نحو : لن يرمي ولن يغزو ، وحتى إن أصحابنا نصوا على أن إسكان ذلك ضرورة ، وقال : % (فما سودتني عامر عن وراثة %) .

أبى □ أن أسمو بأمّ ولا أب .

٪)

قال ابن عطية والذي عندي أنه استثقل الفتحة على واو متطرفة قبلها متحرك لقلّة مجيئها في كلام العرب ، وقد قال الخليل ، رحمه □ : لم يجيء في الكلام واو مفتوحة متطرفة قبلها فتحة إلاّ في قولهم : عفوة ، وهو جمع : عفو ، وهو ولد الحمار ، وكذلك الحركة ما كانت قبل الواو مفتوحة ، فإنها ثقيلة . إنتهى كلامه . .

وقوله : لقلّة مجيئها في كلام العرب ، يعني مفتوحة مفتوحاً ما قبلها ، هذا الذي ذكر فيه تفصيل ، وذلك أن الحركة قبلها إما أن تكون ضمة أو فتحة أو كسرة ، إن كانت ضمة فإما أن يكون ذلك في فعل أو اسم ، إن كان في فعل فليس ذلك بقليل ، بل جميع المضارع إذا دخل عليه الناصب ، أو لحقه نون التوكيد ، على ما أحكم في بابه ، ظهرت الفتحة فيه نحو : لن يغزو ، وهل يغزون ، والأمر نحو : اغزون ، وكذلك الماضي على فعل نحو : سرّوا الرجل ، حتى ما بنى من ذوات الياء على فعل تقول فيه : لقضوا الرجل ، ولرّموا اليد ، وهو قياس مطرد على ما أحكم في بابه ؛ وإن كان في اسم فإما أن يكون مبنياً على هاء التأنيث ، أو لا . إن كان مبنياً على هاء التأنيث فجاء كثيراً نحو : عرقوة ، وترقوه ، ومحدوه ، وعنصوة ، وتبنى عليه المسائل في علم التصريف ، وإن كانت الحركة فتحة فهو قليل ، كما ذكره الخليل ، وإن كانت كسرة انقلبت الواو فيه ياء ، نحو الغازي ، والغازية ، والقريقية ، وشذ من ذلك : أقروا جمع قرو ، وهي ميلغة الكاب ، و : سواسوة وهم : المستوون في الشر ، و : مقاتوه جمع مقتو ، وهو السائس الخادم . .

والألف واللام في النكاح للعهد أي عقدة لها ، قال المغربي : وهذا على طريقة البصريين ، وقال غيره الألف واللام بدل الإضافة أي : نكاحه ، قال الشاعر : % (لهم شيمة لم يعطها □ غيرهم % .

من الناس والأحلام غير عواذب .

٪)

أي : وأحلامهم ، وهذا على طريقة الكوفيين . .

{ وَأَنْ تَعْفُوا ° أَوْ رَبُّ لَلْتَّعْوَى } . هذا خطاب للزوج والزوجة ، وغلب